Book8\_00000083\_B

كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته وقال فى شرح هذا

الوجيز المسمي بفتح الملك العزيز ان هذا هو المذهب الذي نُصّ

عليه وعليه جمهور علمائِنا انتهى وَذكر في كتاب الفروع وشرح الما

لاقناع من كتب الحنابلة انه يجعلهما اي اليدين تحت سرته ومعناه

ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ ويكره وضعهما علي صدره نص عليه الامام احمد

مع انه روي حديثه انتهى والثانية انه يضعهما تحت صدره

والثالثة انه يخير بينهما نقلها شارح الوجيز من الحنابلة ايضا

فائدة ثم مما ينبغي ان يعلم ان ماذكرناه من ان مذهب الحنفية

وضع اليدين تحت السرة انما هو في حق الرجل واما المرءة

فانها تضع يديها تحت ثدييها عندهم كما سياتي في الفَصْل

الرابع والخامس واما ماذكرناه ان مذهب الشافعية و

وضع اليدين بين الصدر والسرة فلا فرق فيه عندهم بين

الرجل والمراءة في مذهب مالك واحمد كما صرح به في الحصر شرح

المنظومة وشرح مجمع البحرين لمصنف المتن وشرح منية المصلي

لابن امير الحاج وكذلك لم يوجد فرق بين الرجل والمرءة في مذهب

مالك واحمد فايدة اخرى هي ان وضع اليدين تحت السرة في حق

الرجال وعند الصدر في حق النساء سنة عند الحنفية صرح بذلك